

اللائحة رقم ب م / ٥٢ / ١١ / ٢٠٠٧

بشأن نظام البيانات الإحصائية للائتمان المصرفي

استنادا إلى أحكام القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٤ / ٢٠٠٠ ،

وإلى قرار مجلس محافظي البنك المركزي العماني رقم م م / ١٩٨٢ / ١٣٧ / ٣ / ٠٧ / ١٠

الصادر في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٧ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة (١) : يقوم نظام البيانات الإحصائية للائتمان المصرفي بالبنك المركزي على

أساس قاعدة بيانات وذلك بجمع وحفظ وتوفير المعلومات المتعلقة

بالائتمان المصرفي ، بهدف تجنب المصارف والمؤسسات المالية المرخصة

المخاطر المتعلقة بعدم تناسق وانتظام المعلومات وتجنب أية محاولة

للاحتيال أو تحريف للمعلومات . ويستخدم البنك المركزي هذه القاعدة

أيضا للأغراض الرقابية بهدف المحافظة على الاستقرار النقدي والمالي

بالسلطنة .

المادة (٢) : تلتزم المصارف والمؤسسات المالية المرخصة بأن تقدم إلى النظام بصفة

دورية تفاصيل الائتمان الممنوح لكل عملائها ، بما في ذلك الالتزامات

المباشرة وغير المباشرة ، وذلك على النحو الذي يحدده البنك المركزي

من حين لآخر .

المادة (٣) : تلتزم المصارف والمؤسسات المالية المرخصة بمراعاة الصحة والدقة - وفى الوقت المحدد - فيما تقدمه من بيانات تتعلق بتفاصيل الائتمان المصرفى . وفى حالة الإخلال بذلك فإنها تتحمل المسؤولية كاملة دون أية مسؤولية على البنك المركزى . ويتم استخدام هذه البيانات من قبل المصارف والمؤسسات المالية المرخصة وذلك بغرض اتخاذ القرارات المتعلقة بالائتمان ومراقبة المشاكل التى قد تطرأ على حسابات العملاء ، بمن فيهم أعضاء الإدارة العليا بالمصارف والمؤسسات المالية المرخصة ، وذلك طبقاً للضوابط التى يحددها البنك المركزى فى هذا الشأن .

المادة (٤) : على البنك المركزى - بالتنسيق مع المصارف والمؤسسات المالية المرخصة - تحديد كيفية الاستفادة من قاعدة البيانات الخاصة بالنظام والتى تشمل على كافة جوانب محافظ الائتمان ، وتعزيز ممارسات إدارة المخاطر والرقابة المصرفية ، وتحديد رأس المال القائم على أساس المخاطر ، وكذلك تحديد المعايير الإحصائية الأخرى التى من شأنها مساعدة المصارف والمؤسسات المالية المرخصة والبنك المركزى فى تقليل مخاطر الانكشافات الائتمانية .

المادة (٥) : يكون الاطلاع على البيانات الموجودة فى النظام مقتصرًا بصفة قاطعة على أساس الحاجة الموجبة للاطلاع فقط ، وعلى المصارف والمؤسسات المالية المرخصة المحافظة على السرية لأغراض المصلحة العامة . ويحدد البنك المركزى عدد مستخدمي النظام ومدى دخولهم إليه . أما بالنسبة للعاملين بالبنك المركزى ، فإن الدخول إلى النظام والاطلاع على قاعدة البيانات يقتصر فقط على أغراض الرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات المالية المرخصة .

المادة (٦) : على البنك المركزى الاحتفاظ بنظام آلى مناسب لاستخدام المصارف والمؤسسات المالية المرخصة بصفة حصرية للنظام ، وعلى البنك المركزى فرض أقصى درجات السرية على البيانات وذلك باتخاذ إجراءات احترازية مناسبة تتضمن ضوابط الدخول إلى النظام والتأكد من توفير البيانات بصفة مستمرة ، مع المحافظة على سلامتها .

المادة (٧) : على البنك المركزى وضع وسيلة مناسبة للتدقيق الذاتى للنظام ، لضمان استخدامه بطريقة صحيحة .

المادة (٨) : على المصارف والمؤسسات المالية المرخصة المساهمة بصفة سنوية بجزء من تكلفة تطوير النظام والمحافظة عليه ، وكذلك أى رسوم يحددها البنك المركزى .

المادة (٩) : تطبق الجزاءات الواردة فى اللائحة رقم ب م / ١٢ / ٥ / ٧٨ والتوجيهات الصادرة بموجبها فى حالة تقديم بيانات غير صحيحة أو متأخرة أو فى حالة سوء استخدام قاعدة البيانات أو الإخلال بأى من الأحكام الواردة فى هذه اللائحة .

المادة (١٠) : يفوض الرئيس التنفيذى بالبنك المركزى بإصدار التوجيهات اللازمة لتطبيق هذه اللائحة .

المادة (١١) : تنشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : ٣٠ شوال ١٤٢٨ هـ

الموافق : ١١ نوفمبر ٢٠٠٧ م

د . علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

نائب رئيس مجلس المحافظين

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٥٢)

المصادرة فى ١/١٢/٢٠٠٧ م